

بقي القطاع المصرفي منذ أزمة بنك إنترا في العام ١٩٦٣، محيداً عن التجاذبات السياسية، ولكنه أصبح الآن مستهدفاً على نحو لافت جداً، لأسباب كثيرة، حيث نجد اليوم عشرات المحللين الصحافيين والماليين والاقتصاديين والسياسيين عبر مختلف وسائل الإعلام، وبصرف النظر عن أهدافهم، أن منهم من يقول إن لبنان مفلس، وإن المصارف على شفير الإفلاس، كما أن مصرف لبنان والمصارف تسرق أموال المودعين، وهي سبب الانهيار المالي... الخ.

والمؤسف أن بعضاً من هؤلاء هم مسؤولون سياسيون !

من الوجهة القانونية، إن المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات تنص على الآتي: "... الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاووير على اختلافها، إذا عُرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو بيعت أو عُرضت للبيع أو وُزعت على شخص أو أكثر". وتضيف المادة ٣١٩: "من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة (في المادة ٢٠٩)، وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطني أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتهما وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة، يعاقب بالحبس وبالغرامة...".

فأين نحن من مضمون هذه المواد التي صدرت عام ١٩٤٣؟

صحيح أن أصحاب الودائع بالعملة الأجنبية، لا سيما بالدولار الأميركي، يواجهون إشكالية عدم تمكنهم من سحب ودائعهم بالنقد الورقي، في حين أن المصارف تواجه أيضاً إشكالية عدم توافر النقد الأجنبي لديها. لماذا؟ وهل المصارف ملزمة تسديد قيمة الودائع التي لديها بالعملة الأجنبية؟

لو عدنا إلى القانون، لوجدنا أن المصارف تطبق القوانين والأنظمة المصرفية المرعية الإجراء .

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٧ من قانون التجارة على الآتي: "إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له، ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو دفعات عدة عند أول طلب من المودع، أو بحسب شروط المهل، أو الإعلان المسبق المعين في العقد". ما يعني أن المصرف غير ملزم ردّ الوديعة بذاتها، لأنها أصبحت ملكاً له، ليوّظفها في حقول كثيرة من ضمن القوانين والأنظمة المرعية. ولكن عليه أن يردها بقيمة تعادلها بحسب شروط العقد. أي ليس بالضرورة أن يردها بذاتها، فيمكن أن يردها بالعملة الوطنية .

تنص المادة ٧ من قانون النقد والتسليف على الآتي: "للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسة ليرة وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية". ما يعني أيضاً أن أي مبلغ أو دين أو وديعة، يمكن تسديدها بالليرة اللبنانية. ولكن الإشكالية تنشأ بأي سعر للعملة يصحّ التسديد. فإذا تم اعتماد السعر الرسمي للعملة (وهذا الأصول)، يكون التسديد ظالماً لصاحب الحساب، ولا يقبل بذلك. أما إذا اعتمد سعر السوق (وهذا مخالف للأصول)، فيكون ذلك ظالماً للمصرف، ولن يقبل بذلك . أما عقد الحساب الذي يجري توقيعه من قبل العميل بعد اطلاعه عليه، فينص على الآتي: "تخضع الحسابات الدائنة بالعملة الأجنبية للقوانين اللبنانية ولتعاميم مصرف لبنان، كما ولقوانين وقرارات البلدان الخاصة بها، ولا سيما من حيث توافرها وقيمتها وسعر صرفها والفوائد المطبقة عليها، ولا يتحمل المصرف أي مسؤولية في حال عدم توافر العملة الأجنبية...".

ومن أجل تقادي اعتبار عقد فتح الحساب (عقد إذعان)، الذي عرّفته المادة ١٧٢ م ع بالآتي: "... وعندما يقتصر أحد الفريقين على قبول مشروع نظامي يكتفي بعرضه عليه ولا يجوز له من الوجه القانوني أو الفعلي أن يناقش في ما تضمنه، يسمى العقد إذعاناً (كتعاقد على النقل مع شركة سكة حديد أو عقد الضمان)". لذا، أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي الرقم ١٣٤ في تاريخ ١٢ شباط ٢٠١٥، الذي ألزم فيه المصارف لفت نظر عملائها وتوعيتهم، وتزويدهم لائحة تتضمن حقوقهم وواجباتهم والإرشادات اللازمة التي تساعدهم، وتحفظ لهم حقوقهم في التعامل مع المصرف، وتزويدهم نسخاً عن جميع المستندات التي تم توقيعها من قبلهم أمام المصرف . فنظراً إلى أنه جرت العادة منذ عشرات السنين على دفع النقد الأجنبي للزبائن، لم تتوقف المصارف عن هذا الإجراء، ولو بمبالغ زهيدة، لأن حساباتها فرغت في نيويورك، وتحاول المغتربين التي كانت تغذيها انخفضت إلى ان توقفت نهائياً.